

١٩١

رقم القرار: ٢٠١٧/٣/١٣
تاريخ القرار:

رقم الأسان: ٢٠١٧/٤٤
تاريخ الورود: ٢٠١٧/٢/٢١
قسم القاضي: جاد مغروف
المدعى: محمد الحاج موسى خضراء
المدعى عليه: داليا رامي عرب

قرار
باسم الشعب اللبناني

ان قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ قدم السيد [REDACTED] استحضاراً عرض فيه أنه رجل مسن وبوجه المدعى عليه [REDACTED] ويسبب كبر سنه وحاجته لمن يساعدته في المنزل، طلب من حفيته المدعى عليه أن تتقىم بطلب استقدام عاملة في الخدمة المنزلية وقام بتسييد النفقات الازمة لذلك، وسعت المدعى عليه إلى استقدام السيدة الإثيوبيّة [REDACTED] وعملت هذه الأخيرة لديه وكان يسددها رواتبها، علمًا أن المدعى عليها تقدمت بطلب الاستقدام باسمها الشخصي لتعذر انتقاله إلى الدوائر الرسمية لإنجاز المعاملات المطلوبة، إلا أنه دفع التكاليف كافة، وأن المدعى عليها أخذت لاحقاً العاملة المذكورة، بسبب خلاف نشأ بينه وبينها حول أحد العقارات، ورفضت إعادتها له، رغم حاجته لمن يخدمه في المنزل، وأدلى بأنه هو من تكبد مصاريف استقدام العاملة وسددها رواتبها وتكاليف إقامتها، إلا أن المدعى عليها أخذتها منه عنوة وهو ما يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه، وطلب إلزام المدعى عليها "بإعادة العاملة الإثيوبيّة [REDACTED] إلى منزل مخدومها المدعى للعمل لديه في الخدمة المنزلية" وتضمينها النفقات كافة والاعطل والضرر،

وتبيّن انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ ترافع وكيل المدعي عليها المحامي محمد المغربي طالباً رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ولانتقاء صفة ومصلحة كل من المدعي والمدعي عليها، على اعتبار أن العاملة قد تركت المنزل وغادرت البلاد، ومؤكداً أن طلب المدعي يهدف إلى إرغام المدعي عليها على الاشتراك في الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات، واختتمت المحاكمة أصولاً،

بناء عليه

وحيث إن المدعي يطلب إزام المدعي عليها "بإعادة العاملة الإثيوبيَّة [محظوظ] إلى منزل مخدومها المدعي للعمل لديه في الخدمة المنزليَّة"،

وحيث تطلب المدعي عليها رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ولانتقاء صفة ومصلحة كل من الفريقين ولمخالفتها النظام العام،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م. تحول قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المنشورة،

وحيث إن سند اختصاص قاضي العجلة عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه هو ثبوت التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المنشورة ولو لم يتواتر شرطا العجلة وعدم التصديق للأساس،

وحيث مما لا شك فيه أن الدعوى الراهنة، التي ترمي إلى إزام المدعي عليها بإعادة عاملة في الخدمة المنزليَّة للمدعي، هي فريدة من نوعها، وهي تطرح مسألة أساسية لا بد من معالجتها، ألا وهي مدى إمكانية قبول دعوى موضوعها تسليم إنسان بناء على علاقة مالية وتعاقديَّة،


وحيث تنص المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (٢١-٦) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦ على أنه يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،

وحيث يستفاد مما تقدّم، أن ممارسة أحد خصائص حق الملكية على أي إنسان يشكّل وجهاً من أوجه الاسترقاق الحديث،

وحيث رغم أن لبنان لم يوقع أو يصادق على الاتفاقية المذكورة، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالتعريف المنصوص عليه أعلاه، مع الإشارة إلى أن لبنان يتلزم في مطلق الأحوال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن في مادته الأولى أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، كما نصّ في مادته الرابعة على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما،

وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصّ في مادته الثامنة على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودي،

وحيث لا حاجة وبالتالي للتذكير بأن لبنان يرفض الاسترقاق بأي شكل من أشكاله المباشرة أو غير المباشرة، مع التوضيح أن المقصود بالاسترقاق هو حال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية،



وحيث تقتضي الملاحظة أيضاً أن النمط في التعاطي الذي بان من خلال هذه الدعوى يستهدف بشكل خاص وحتى حصرى العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، ولا بد من مجابهته بوضوح انطلاقاً من جهة أولى من التزام الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وفق ما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية المذكور،

ومن جهة ثانية من التزام الدولة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشجب التمييز العنصري وبانتهاج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وبعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام، وبدعم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، وفق ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة،

وحيث من العودة إلى موضوع الدعوى الراهنة، يتبيّن أنها تهدف فعلياً، وبغض النظر عن العبارات المستعملة والظهور المعتمد، إلى إلزام المدعى عليها بتسليم شخص للمدعي، وكأنها بذلك تهدف إلى استصدار حكم قضائي يقضي بنقل "حيازة" شخص من المدعى عليها إلى المدعي، وهو الأمر المرفوض انطلاقاً من مختلف المبادئ والنصوص المشار إليها أعلاه ولاتهوانه على اعتبار الشخص المعنى، موضوع حق ملكية، وهو ما يشكل وجهاً من وجوه الاسترقاق الحديث لا يمكن للقضاء المساهمة فيه أو حمايته، ما يقتضي معه عدم قبول الدعوى،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المسبق أعلاه وإما لعدم الجدوى،

لذلك

يقرر:

عدم قبول الدعوى وتضمين المدعي النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣

القاضي

جاد ملوف



الكاتب

